منظمة
العمـل
الدولية

المبادئ التوجيهية

بشأن دخول اللاجئين وغيرهم من
النازحين قسراً إلى سوق العمل

المبادئ التوجيهية

بشأن دخول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل

صورة الغلاف © منظمة العمل الدولية/ألفريدو كاليز، موريتانيا

الصورة © منظمة العمل الدولية/الاء السخني، الأردن

المقدمة

قد تستمر حالات النزوح القسري بسبب النزاع والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان لفترات طويلة من الزمن في جميع أنحاء العالم، مما يضع تحديات كبيرة للاجئين وكذلك للمجتمعات والبلدان المتضررة والمستضيفة، خاصة المجتمعات التي تعاني أصلا من تحديات إقتصادية وإجتماعية.

ولقد أقر المجتمع الدولي على نحو متزايد بأن الحصول على عمل لائق عنصر أساسي في استراتيجيات الاستجابة المستدامة، إذ يُمكن اللاجئين من المشاركة في اقتصادات ومجتمعات البلدان المضيفة والمساهمة فيها، مع الحرص على عدم حرمان العمال الوطنيين وغيرهم.

ومن الناحية العملية، تؤثر مجموعة من العوامل في قدرة اللاجئين على الدخول إلى سوق العمل والعثور على عمل لائق. وتشمل تلك العوامل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للبلد المضيف، والتشريعات والسياسات المتعلقة بحماية اللاجئين والحق في العمل، فضلاً عن المسائل العملية الأخرى، مثل الحواجز اللغوية والإدارية. لذا، فالواقع أن العمال اللاجئين غالبًا ما ما يتجهون للعمل في المهن ذات المهارات المتدنية أو غير الرسمية أو في القطاعات غير المنظمة حيث يكونون عرضة لأوجه العجز في العمل اللائق والتمييز والاستغلال.

و تُعنى منظمة العمل الدولية بحماية حقوق ومصالح العمال كافة، بمن فيهم العاملون في بلدان غير بلدانهم. ويهدف إطار المنظمة المعياري الشامل الى عدة اهداف منها:

تحسين ظروف عمل النساء والرجال، وتعزيز الإدارة السديدة لسوق العمل، ومعالجة أشكال العمل غير المقبولة، وحماية الفئات الهشة أو المستضعفة .

واعترافًا بأن كلاً من اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم يستحق اهتمامًا خاصًا، لا سيما في السياق الحالي للتحركات الكبيرة للأشخاص، عقدت منظمة العمل الدولية في عام 2016 اجتماعاً تقنياً ثلاثياً لتقديم إرشادات عملية بشأن تطبيق تدابير سياسية لتحسين أداء سوق العمل وحماية المواطنين والعمال اللاجئين. وتمخض الاجتماع عن اعتماد «**المبادئ التوجيهية بشأن دخول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل**»، وهي مجموعة من المبادئ الطوعية غير الملزمة المرسخة في معايير العمل الدولية ذات الصلة والصكوك العالمية لحقوق الإنسان احتذاء بالممارسات الجيدة المنفذة في المجال.

وقد أُدرجت عناصر من المبادئ التوجيهية في توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود (رقم 205) المعتمدة في عام 2017. وعلاوة على ذلك، سيضمن تنفيذ المبادئ التوجيهية عدم تخلف أحد عن الركب في الجهود المبذولة لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما من خلال المساهمة في العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للاجئين.

وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى الشواغل الملحة لجميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، وهي تمثل وسيلة ملموسة وملائمة من حيث التوقيت نحو استحداث فرص عمل شاملة وتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة لفائدة اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم. وهي مهمة في حالات الأزمات العالمية، بما في ذلك تغير المناخ وتفشي الأوبئة.

يجب أن يشمل التعامل مع أزمة اللاجئين التي نعيشها في العالم اليوم إتاحة الدخول إلى أسواق العمل والعمل اللائق

غاي رايدر / المدير العام لمنظمة العمل الدولية / المنتدى العالمي للاجئين، 2019.

الصورة © منظمة العمل الدولية / ليث أبو شعيرة، الأردن

المبادئ التوجيهية بشأن دخول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسرا إلى سوق العمل[1]

استجابة للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته 326 (آذار/مارس 2016) بعقد اجتماع فني ثلاثي لإعداد مبادئ توجيهية من أجل اتخاذ تدابير سياسية تتعلق بدخول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل، فقد تم عقد الاجتماع في جنيف في الفترة من 5 إلى 7 تموز/يوليه 2016، واعتمد في اليوم السابع من تموز/يوليه 2016 المبادئ التوجيهية التالية:

1. هذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال كأساس لصياغة استجابات سياسية وإجراء حوار وطني ثلاثي بشأن دخول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً [2] إلى سوق العمل.

2. المبادئ طوعية وغير ملزمة ومرنة بطبيعتها ولا ترمي إلى إلقاء التزامات إضافية على عاتق الدول الأعضاء.

3. وهي تُحدد مبادئ لدعم الأعضاء بخصوص دخول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل ومساعدة الدول الأعضاء التي تأثرت بتلك الحالات في تقديم استجابات تلبي احتياجات وتطلعات المجتمعات المضيفة واللاجئين وغيرهم من النازحين قسرا.

1 خول مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته 328 (جنيف، 26 تشرين الأول/أكتوبر - 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016) للمدير العام نشر وتعميم المبادئ التوجيهية بشأن نفاذ اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل التي اعتمدها الاجتماع التقني الثلاثي بشأن نفاذ اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل (جنيف، 5-7 تموز/يوليه 2016).

2 لا يوجد تعريف متفق عليه دوليًا لمصطلح «غيرهم من النازحين قسرا». ولغرض هذه المبادئ التوجيهية، لا يشمل مصطلح «غيرهم من النازحين قسرا» الأشخاص المشردين داخليًا.

- **4.** يمكن لمنظمة العمل الدولية أن تضيف قيمة إلى الاستجابات الدولية من خلال ولايتها لتعزيز العدالة الاجتماعية وبرنامج العمل اللائق، ومعايير العمل الدولية، وخبرتها في سوق العمل، وطبيعتها الفريدة ثلاثية التمثيل.

- **5.** يُرحَّب بتكثيف التعاون بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، والذي جسدته مذكرة التفاهم الموقعة بين الوكالتين في تموز/يوليه 6102، كما يُشجع على زيادة التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة.

- **6.** يُعترف بالمساهمات الهامة التي تقدمها البلدان التي تستضيف الغالبية الساحقة من اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، وكذلك المساهمات التي يمكن أن تقدمها تلك الفئات.

- **7.** من المهم إتاحة فرص العمل اللائق لجميع الأشخاص، بمن فيهم المواطنون واللاجئون وغيرهم من النازحين قسراً، في البلدان الأصلية والمضيفة والثالثة.

- **8.** من المسلّم به أنه لا بد للدول الأعضاء أن تتقاسم المسؤولية بشكل أكثر إنصافا مع البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين وأن تساعد البلدان في دعمها لغيرهم من النازحين قسرا.

- **9.** ينبغي مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والإقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقانون الدولي الساري والتشريعات الوطنية المطبقة، والتحديات المطروحة والقدرات المتاحة والضغوط المفروضة على الموارد، مما يحول دون تمكن الدول الأعضاء من الاستجابة على نحو فعال.

- **10.** ثمة حاجة إلى مزيد من الالتزام، حيثما كان ممكناً وحسب مقتضى الحال، لتطوير أو تعزيز مؤسسات وبرامج لسوق العمل تدعم الإدماج المحلي وإعادة التوطين والعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج، ولتسهيل حراك اليد العاملة مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية.

- **11.** ينبغي تقديم دعم كاف ومستدام ويمكن التنبؤ به من المجتمع الدولي، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ هذه المبادئ تنفيذاً فعالاً.

أ. أطر الإدارة السديدة بشأن الدخول إلى أسواق العمل

12. ينبغي للدول الأعضاء وضع سياسات وخطط عمل وطنية، حسب مقتضى الحال، لضمان حماية اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً في سوق العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على العمل اللائق وسبل العيش.

13. ينبغي صياغة السياسات وخطط العمل الوطنية بما يتماشى مع معايير العمل الدولية، ومبادئ العمل اللائق، والمبادئ الإنسانية، والالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع وزارات العمل وكذلك المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل والمنظمات التمثيلية للعمال.

14. ينبغي أن تتضمن السياسات وخطط العمل الوطنية لتعزيز فرص العمل الرسمي واللائق التي تدعم الاعتماد على الذات للاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، على الأقل، تدابير من أجل:

(أ) إرشاد منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الاستخدام، بشأن سبل دخول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى أسواق العمل؛

(ب) النظر في فرص العمل المتاحة أمام اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، استناداً إلى معلومات موثوقة متعلقة بتأثير اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً على أسواق العمل واحتياجات اليد العاملة الموجودة وأصحاب العمل؛

(ج) النظر في إزالة أو تخفيف سياسات مخيمات اللاجئين والقيود الأخرى التي قد تعرقل إمكانيات الدخول إلى فرص العمل اللائق، أو تؤدي إلى أعمال تمييز تتعلق بالتوظيف أو تؤدي إلى العمالة غير النظامية؛

(د) الحرص، حيثما كان الحصول على عمل يخضع لمعايير أو متطلبات قانونية محددة، كتصاريح العمل وتراخيص التوظيف بالنسبة لأصحاب العمل أو الحصص، أن تتوافق تلك الشروط مع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومع معايير العمل الدولية السارية والمبادئ والالتزامات الإنسانية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، حسب الاقتضاء، و مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في سوق العمل؛

© منظمة العمل الدولية/ لويس إتشيفيريا، غواتيمالا

(هـ) تحديد وإزالة أوجه عدم الاتساق في الممارسات القانونية والسياسية والإدارية المتعلقة بتنفيذ معايير العمل الدولية وقواعد حقوق الإنسان السارية عند الاقتضاء.

15. ينبغي للأعضاء تسهيل النفاذ إلى المعلومات المتاحة بشأن القوانين واللوائح المطبقة على تنظيم المشاريع، من قبيل إجراءات تسجيل منشأة أعمال والقوانين واللوائح ذات الصلة بالعمل والاستخدام والمستلزمات الضريبية.

ب. السياسات الاقتصادية وسياسات العمالة لأسواق العمل الشاملة

16. ينبغي للأعضاء وضع استراتيجيات متسقة لنمو الاقتصاد الكلي، بما في ذلك سياسات سوق العمل الفعالة التي تدعم الاستثمار في استحداث فرص العمل اللائق التي تعود بالفائدة على جميع العمال، بمن فيهم اللاجئون من الرجال والنساء وغيرهم من المشردين قسراً، إلى جانب المنشآت.

17. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع وتنفذ، حيثما كان ممكناً، مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، سياسات وطنية للعمالة تشمل اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً.

18. ينبغي أن تشمل استراتيجيات العمالة تدابير من أجل:

(أ) تعزيز قدرة إدارات التوظيف العامة وتحسين التعاون مع سائر مقدّمي الخدمات، بما في ذلك وكالات الاستخدام الخاصة، لدعم دخول اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً إلى سوق العمل، لا سيما فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف والمشورة المهنية؛

(ب) تعزيز الجهود الخاصة المبذولة لدعم إدماج الشباب والنساء من السكان اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً في أسواق العمل، بما في ذلك من خلال الاستفادة من التعليم والتعلم مدى الحياة ورعاية الأطفال وبرامج ما بعد المدرسة؛

(ج) دعم الاعتراف بالمهارات والكفاءات المكتسبة للاجئين وغيرهم من النازحين قسراً و المصادقة عليها، من خلال إجراء اختبارات مناسبة لتقييم المهارات، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(د) إتاحة التدريب المهني المصمم وفقاً للاحتياجات، بما في ذلك السلامة المهنية والتدريب الصحي، مع وجود عنصر قوي أثناء العمل (دورات التدريب المهني على سبيل المثال)، وتعليم اللغة المكثف؛

(هـ) تعزيز الوصول إلى تنمية المهارات وفرص الارتقاء، والتدريب على تنظيم المشاريع وبدء الأعمال التجارية للاجئين وغيرهم من النازحين قسرا؛

(و) إتاحة زيادة إمكانيات الحصول على فرص العمل اللائق للاجئين وغيرهم من النازحين قسراً والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك عن طريق تعزيز انتقال العمالة من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي.

19. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ خطوات لتسهيل قابلية صرف المستحقات المرتبطة بالعمل (من قبيل إعانات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك المعاشات التقاعدية)، والتصديق على مهارات اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً والاعتراف بها بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

20. تشجَّع الدول الأعضاء على إجراء تقييم وطني لأثر دخول اللاجئين إلى سوق العمل على اقتصاداتها، بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

21. ينبغي للأعضاء تعزيز قدرة النُظم الوطنية لإدارة سوق العمل، لا سيما فيما يتعلق بجمع المعلومات والبيانات حول تأثير اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً على المجتمعات المحلية المضيفة وأسواق العمل والاقتصاد بصورة أعم.

الصورة © منظمة العمل الدولية/ألفريدو كاليز، موريتانيا

ج. حقوق العمل وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة

22. ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد أو تعزز سياسات وطنية ترمي إلى النهوض بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للجميع، ولا سيما المساواة بين الجنسين، وأن تعترف بالاحتياجات الخاصة لدى النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وظروف العمل والحصول على الخدمات العامة الجيدة والأجور والحق في الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي لصالح اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، وأن تطلعهم على حقوقهم في العمل وتدابير الحماية المتاحة لهم؛

23. ينبغي أن تشمل السياسات الوطنية كحد أدنى تدابير من أجل:

(أ) مكافحة ومنع جميع أشكال التمييز في القانون والممارسة والعمل الجبري وعمل الأطفال، إذ يتضرر منها اللاجئون وغيرهم من النازحين قسراً، رجالاً ونساءً وأطفالاً؛

(ب) تسهيل مشاركة جميع العمال، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من النازحين قسراً، في المنظمات التمثيلية، بما في ذلك ما يتعلق بحقهم في إنشاء نقابات عمالية والانضمام إليها والمشاركة في آليات المفاوضة الجماعية واللجوء إلى العدالة وسبل الانصاف القضائي في حال ظروف عمل تعسفية؛

(ج) اعتماد تدابير تشريعية وتسهيل تقديم المعلومات والمشورة وحملات التوعية التي تكافح السلوك المناهض للأجانب في عالم العمل، وتسليط الضوء على الإسهامات الإيجابية للاجئين وغيرهم من النازحين قسراً مع المشاركة النشطة لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة الأخرى المعنية؛

(د) ضمان أن يكون اللاجئون وغيرهم من النازحين قسراً في مكان العمل مشمولين بقوانين ولوائح العمل المعنية، بما فيها تلك المعنية بالحد الأدنى للأجور وحماية الأمومة ووقت العمل والسلامة والصحة المهنيتين، وتوفير المعلومات بلغة يفهمونها حول حقوق العمال وواجباتهم ووسائل الانصاف في حال حدوث انتهاكات؛

(هـ) تزويد مفتشي العمل والموظفين الحكوميين والعاملين في الهيئات القضائية بما يلزم من تثقيف وتدريب حول قانون اللاجئين وحقوقهم في العمل، وضمان حصول العمال على المعلومات والتدريب بلغة يفهمونها.

24. ينبغي تطبيق مبدأ عدم التمييز والمساواة للجميع. ويمكن أن يكون الحصول على مهن محددة مقيداً وفقاً لأحكام القوانين الوطنية، وتماشياً مع معايير العمل الدولية ذات الصلة والقانون الدولي.

د. الشراكة والتنسيق والاتساق

25. ينبغي للأعضاء تعزيز الحوار الوطني والثنائي والإقليمي والعالمي بشأن الآثار المترتبة على سوق العمل للتدفقات الكبيرة للاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، وأهمية الوصول إلى سبل العيش والعمل اللائق.

26. ينبغي أن يشمل التعاون بين الدول الأعضاء تدابير من أجل:

(أ) تعزيز دور السلطات المحلية والهيئات الإقليمية، ولا سيما اللجان الاقتصادية الإقليمية والمبادرات الإقليمية، لتعزيز الاستجابات الإقليمية المتسقة، وذلك بدعم من منظمة العمل الدولية والوكالات الدولية الأخرى، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ب) تشجيع المساعدة الإنمائية واستثمار القطاع الخاص لاستحداث وظائف لائقة ومنتجة وتطوير المنشآت والعمل للحساب الخاص لصالح جميع العمال، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من النازحين قسراً؛

(ج) النهوض بدور وقدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني من أجل تعزيز وحماية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل للاجئين وغيرهم من النازحين قسراً؛

(د) تعزيز إدماج اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، حيثما أمكن، في عمليات التخطيط للتنمية الوطنية، بما في ذلك من خلال آليات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.[3]

27. ينبغي للدول الأعضاء أن توفر مساعدة إنمائية قابلة للقياس ومستدامة ومناسبة لدعم أقل البلدان نمواً والبلدان النامية التي ما فتئت تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، وأن تضمن استمرار تنمية تلك البلدان.

3 سيتسق هذا النشاط مع الإرشادات التي تضعها المجموعة العالمية المعنية بالهجرة لإدراج الهجرة والنزوح في التخطيط الإنمائي.

الصورة © منظمة العمل الدولية/ فاطمة شنكارا، تركيا

28. إن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في القطاعين العام والخاص لها دور هام تؤديه وينبغي أن تلتزم بتعزيز ودعم إدماج اللاجئين وغيرهم من النازحين قسرا في العمل والمجتمع. وينبغي لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أن تدعم، على المستويين الوطني والمحلي، التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقًا لتلك المبادئ التوجيهية، وينبغي أن تلتزم بالعمل مع الحكومات وغيرها من الجهات المعنية بغية تصميم وتطوير سياسات لدعم الإدماج. وينبغي أن تؤدي دورًا رئيسيًا في تقييم المهارات والكفاءات واختبارها وتمحيصها للمساعدة على التحقق من المهارات ومطابقتها بهدف ضمان تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال، مع مراعاة الحالة الموضوعية للاجئين والتدابير المتاحة للباحثين عن عمل في سوق العمل النشط.

هـ. العودة الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماج العائدين

29. ينبغي لبلدان المنشأ أن تعيد إدماج اللاجئين العائدين في سوق العمل لديها. وينبغي لمنظمة العمل الدولية ودولها الأعضاء القادرة تقديم المساعدة إلى بلدان المنشأ في مناطق اللاجئين العائدين من أجل استحداث فرص العمل والعمل اللائق للجميع، فضلاً عن سبل العيش والاعتماد على الذات.

30. ينبغي للدول الأعضاء أن تضع أطر حماية مناسبة، بالتشاور مع بلدان المنشأ، لدعم اللاجئين وغيرهم من النازحين قسرا عقب عودتهم الطوعية إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم فيها، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان السارين.

الصورة © منظمة العمل الدولية/ أندرو كويلتي، أفغانستان

و. مسارات إضافية لحراك اليد العاملة

31. ينبغي للدول الأعضاء تعزيز حراك اليد العاملة باعتباره من مسارات القبول وتقاسم المسؤولية مع البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً وإدراج مسارات القبول تلك في سياساتها الوطنية.

32. ينبغي للدول الأعضاء أن تدرج معايير العمل الدولية وبرنامج العمل اللائق والإطار المتعدد الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة، حيثما أمكن، في السياسات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والثنائية التي تحكم تطوير وتوسيع مسارات حراك اليد العاملة للاجئين عن طريق منحهم إمكانية النفاذ إلى سوق العمل. وينبغي أن تشمل تلك السياسات والاتفاقات مشاورات مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

33. ينبغي أن تشمل السياسات الوطنية، والإقليمية عند الاقتضاء، تدابير من أجل:

(أ) احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين وغيرهم من النازحين قسراً، بمن فيهم المشاركون في مخططات حراك اليد العاملة، حيثما ينطبق ذلك وفقاً للقانون الدولي والإقليمي؛

(ب) تعزيز الإشراك والإدماج في المجتمعات المضيفة من خلال إتاحة فرص لتنمية المهارات دعماً للاجئين وغيرهم من النازحين قسراً من شأنها أيضاً أن تساعدهم على جلب مهارات جديدة إلى بلدانهم الأصلية، إذا ما قرروا العودة؛

(ج) ضمان المساواة في المعاملة في الأجور وظروف العمل، مع إيلاء اهتمام خاص للعاملين في المجالات التي تتطلب مهارات متدنية ومنخفضة الأجر والتي يمكن استخدام اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً فيها، وفقاً لمعايير العمل الدولية.

34. ينبغي للأعضاء تيسير إشراك مجتمعات الشتات في وضع السياسة الوطنية والاتفاقات الإقليمية والثنائية لمساعدة اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً على المساهمة بشكل أفضل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم الأصلية.

Labour Migration Branch
(MIGRANT)
International Labour Office

Route des Morillons 4 CH-1211,
Geneva 22, Switzerland

www.ilo.org/migrant
email : migrant@ilo.org